ق قابل التوب ح ان الله يبسط يده بالتوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها والصغائر تزول ظلمة الذنب عند سطوع نور التوبة زوال
الدنس بالصابون والصدا بالصيقل وانما لك التائب لكمل
في تحقق الشروط والاركان نهر وتيقنه شك اشار بالسهل لخلاف
القصار اذ شروط جلية والذنب ما يخالف امره تعالى من نهي وترك
وينقسم الى حق الله تعالى وحق العبد وهو اغلظ فورد ح انه لا يترك
وايضا الى كبيرة وصغيرة وورد ح في البعض انه من الكبائر واختلف
في حصرها على ما هي مخصوصا والتخصيص للتعظيم وما اوعد عليه بايا
لنار العظم العقوبة وما وجب عليه حد فالتجيل للتغليظ وما
استصغر كما ان الصغير ما استعظم وقيل الاصح انهما مبهمة كليلة
القدر وساعة الجمعة لانها ما لا يكفر والصلوة الخمس فورد ح
الصلوة الخمس تكفر ما بينهن ان اجتنب الكبائر ويتعلق
بالاخرة فالابهام اولى تحذيرا عن الكل ولا تكليف فيهما فحجب

الحدود

الحدود معلومة ورد الشهادة لا تختص بها فالاكل لا كل في
الطريق يوجبه مع كونه مباحا وقيل الاصح انها اسم اضافي والمطلق
الكفر والجمع فيما ورد ق ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ق
والذين يجتنبون كبائر الاثم لتنوعه او تعدد المخاطب والمغفرة
يتعلق بالمشية لا غير فورد ق يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم
هو بالاصرار لانه سبب تراكم الظلام وورد ح لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والمباهات والاستحقار فهما
سببا التالف وورد ح المنافق يرى ذنبه كذباب مر على انفه
فاطاره ونسيان حمله تعالى وستره فهو سبب الامن عن المكر وورد ق
انما نملي لهم ليزدادوا اثما والاظهار فهو يودي الى ذنوب اخر
كهتك الستر وترغيب الغير وورد ح كل الناس معافى الا
المجاهر بالذنب وحقها ان تندم فورد ح الندم توبة و
قيل هو غير مقدور لا يدخل تحت التكليف فلا يكون توبة بل هو الباعث

Copyright © King Saud University